المجتمع المدني والإصلاحات السياسية في الجزائر

(2011-2016)

الدكتورة / بعوني حميدة
أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة -2-

ملخص

عرف مسار الإصلاح السياسي المرتبط بالمجتمع المدني تحولاً هاماً في عام 2011 ، وذلك نظرا للوضع الداخلي والإقليمي الذي عرفته الجزائر، مما حتّم عليها ضرورة تبني إستراتيجية التفاعل الايجابي مع المحيط الداخلي والخارجي، ولذا اتخذت مبادرة الإصلاح، وتكرست هذه المبادرة بصدور القانون العضوي رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات.

لقد أرادت السلطة السياسية في الجزائر من خلاله تكريس مناعة للمجتمع الجزائري بصفة خاصة والنظام السياسي بصفة عامة من كل ما من شأنه إحداث حالة من اللاإستقرارإ كتلك التي عرفتها دول الجوار، غير أن مضمون القانون جسد معادلة تقوم على اللاتوازن بين الدولة والمجتمع المدني، فالطرف الأوّل استقوى على الطرف الثاني. وهذا لا يتوافق مع مبدأ الإصلاح السياسي الحقيقي الذي يستهدف البناء الديمقراطي الصحيح.

Résumé

Le processus de réforme en Algérie relatif à la société civile a connu une grande transformation en 2011, dû à la situation interne et régionale qu'a connue l'Algérie, l'obligeant à adopter une stratégie d'interaction positive avec un environnement interne et externe, ce en quoi, une initiative de réforme a été entreprise, consacrée par la promulgation de la loi organique N° 12-06 du 12 Janvier 2012 relative aux associations.

Par cette loi, le pouvoir en Algérie a voulu consacrer une immunité à la société algérienne d'une façon spécifique, et généralement le régime politique a tendance a crée une situation d'instabilité comme celle qu' a connue les Etats voisins, seulement le contenu de la loi a donné forme à une équation consacrant le déséquilibre entre l'Etat et la société civile, la première partie s'est renforcée sur la deuxième, ce qui a crée une incompatibilité avec le principe de réforme politique réelle qui a pour finalité l'édification démocratique correcte.

مقدمة

منذ مطلع التسعينيات تمكن النظام السياسي الجزائري من القيام بسلسلة من الإصلاحات، التي كانت نتيجة لتفاعل العوامل الداخلية والخارجية المرتبطة ببيئة النظام.

لقد شملت الإصلاحات عدَة مجالات لها ارتباط بفاعلية النظام السياسي لأنه كما نعلم هذا الأخير لا يمكنه أن يثبت استمراريته إلا إذا كان له تفاعل مع محيطه ومع مختلف القوى الرسمية وغير الرسمية، وانطلاقا مما ذُكر سنحاول من خلال هذه الدراسة البحث في موضوع الإصلاحات السياسية وعلاقة المجتمع المدني بها، ومنه طرحنا الإشكالية التالية التي تتمحور حول مضمون الإصلاحات السياسية اتجاه المجتمع المدني وكيف كان لها تأثير، انطلاقا من النتائج التي انجرت عن العملية الإصلاحية. إذًا: ما هو محتوى الإصلاحات السياسية التي قام بها النظام السياسي الجزائري اتجاه المجتمع المدني ؟ هل هذه الإصلاحات كان لها دور ايجابيا من حيث تفعيل نشاط المجتمع المدني أم كان لها دوراً سلبياً ؟ أو بمعنى آخر هل ضمنت الإصلاحات تكريس معادلة التوازن بين النظام السياسي والمجتمع المدني؟

وحتى نُجيب على الإشكالية المطروحة اقترحنا الفرضية التالية:

إنَ تحجيم دور المجتمع المدني في الجزائر بواسطة الضوابط القانونية، من شأنه إحداث خلل في التوازن يحسم لصالح النظام السياسي على حساب المجتمع المدني، وهذا يؤدي إلى إفراغ الإصلاحات السياسية من محتواها الحقيقي.

وإلى جانب الإشكالية المطروحة والفرضية المقترحة وظفنا لتحليل هذا الموضوع منهج تحليل محتوى وذلك من خلال الرجوع إلى القانون العضوي رقم 12-06 والصادر في12جانفي2012 والخاص بالجمعيات، كما اعتمدنا على منهج المقارنة وذلك باعتمادنا على مقارنة بعض نصوص قانون رقم 90-31 المؤرخ بتاريخ 04 ديسمبر سنة 1990 والخاص بالجمعيات مع القانون الجديد السابق ذكره.

- لقد قسمنا هذا العمل إلى ثلاثة عناصر أساسية وهي:

(1)- العنصر الأول: هو عبارة عن إطار مفاهيمي للموضوع، حددنا فيه مفهوم المجتمع المدني والإصلاح السياسي.

(2)- العنصر الثاني: بحثنا من خلاله عن محتوى العملية الإصلاحية في الجزائر، اتجاه المجتمع المدني وفقا للقانون العضوي رقم 12-06 لعام 2012.

المبحث الأول: المجتمع المدني والإصلاح السياسي

سنحاول من خلال هذا المبحث تحديد المفاهيم، وأول مفهوم سنعمل على توضيحه هو المجتمع المدني، الذي تعددت مفاهيمه لدى المفكرين والباحثين كما سنقوم بتحديد أبرز خصائصه وهذا حتى نستطيع فهم المعنى الحقيقي لهذا المصطلح. كما سنبحث أيضا في مفهوم الإصلاح السياسي.

المطلب الأول : المجتمع المدني

قسمنا هذا المطلب إلى نقطتين أساسيتين الأولى تتعلق بتعريف المجتمع المدني ثم تحديد عناصره والنقطة الثانية توضح خصائص المجتمع المدني.

الفرع الأول: تعريفه

وجدت تعريفات كثيرة للمجتمع المدني La société civile منها مثلا تعريفه على أساس أنه: «تنظيم جماعي يضم أفرادا اختاروا عضويتهم بمحض إرادتهم، إنه الأجزاء المنظمة من المجتمع ... » (عبد الوهاب حميد رشيد ،2003، ص 91)

وعُرف أيضا بأنه هو «كل المؤسسات التي تتيح للأفراد التمكن من الخيرات والمنافع العامة دون تدخل أو توسط الحكومة » . (سعيد بن سعيد العلوي، عبد الباقي الهرماسى وآخرون ،2001 ص79.) كما اعتبر أنه:

1- الوعاء الذي يضم كافة المؤسسات والمنظمات المجتمعية غير الحكومية .

2- هو كل ما هو غير الدولة.

3- هو مجال الروابط الإنسانية البعيدة عن القمع والتي تُبنى على الاختيار الحر.

4- هو تعبير عن المشاركة الجماعية الاختيارية المنظمة في المجال العام بين الأفراد . (مدحت محمد أبو النصر ،2007 ،ص 70)

وحتى يتجلى لنا أكثر مفهوم المجتمع المدني، يمكننا أن نضيف تحديد سماته وعناصره وهي:

1- يمثل رابطة اختيارية، أي أن الانضمام إليها يكون بمحض الإرادة الحرة.

2- يشمل العديد من المكونات، منها مثلا المؤسسات الإنتاجية والدينية والتعليمية والاتحادات المهنية والنقابات العمالية وغيرها.

3- الدولة ضرورية لاستقرار المجتمع المدني وتمتعه بوحدته وأدائه لوظائفه.

4- من حيث المبدأ تتمتع مؤسسات المجتمع المدني باستقلالية نسبية من الجانب المالي، الإداري، التنظيمي عن الدولة.

5- ليس بالضرورة أن يكون النظام السياسي القائم في ظل وجود مجتمع مدني فاعل، نظام ديمقراطي، ولكنه في اغلب الأحيان نظام غير مطلق السلطة.

الفرع الثاني: خصائصه

وفيما يخص خصائص المجتمع المدني فتتمثل في :

1- يتميز المجتمع المدني بقدرته على التكيِف، ثلاثي الأبعاد زمني، جيلي، وظيفي.

2- يقوم على الاستقلال.

3- يتميز بالتعقد أي تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة وتعدد هيئاتها التنظيمية، وجود مستويات ترابية داخلها، وانتشارها الجغرافي على نطاق واسع.

4- التجانس أي انعدام الصراعات داخل المؤسسة .(ثامر كامل الخزرجي، 2004ص109-111.)

المطلب الثاني: مفهوم الإصلاح السياسي

الفرع الأول : تحديد مفهوم الإصلاح السياسي

كلمة إصلاح Reforme يقصد بها التعديل غير الجذري، سواء كان في شكل الحكم السياسي او في العلاقات الاجتماعية دون المساس بجوهرها وأسسها. (ناظم عبد الواحد الجاسور، 2009 ،ص62.)

ولقد ذهبت الموسوعة السياسية على التأكيد على أن الإصلاح ما هو إلا تعديل أو تطوير يختلف عن الثورة لأن هدفه هو إحداث تحسين للنظام السياسي والاجتماعي القائم دون المساس بأسس هذا النظام. (شعبان العيد ، 2013-2014، ص17).

وكانت وثيقة الإسكندرية أن عرفت الإصلاح بكونه:« جميع الخطوات المباشرة وغير المباشرة التي يقع عبء القيام بها على عاتق كل من الحكومات والمجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص، وذلك للسير بالمجتمعات والدول

العربية قدماً وفي غير إبطاء وتردد وبشكل ملموس عن طريق بناء النظم الديمقراطية ».
(هذا التعريف وارد في نص وثيقة الإسكندرية الصادرة عن المؤتمر الذي انعقد بمكتبة الإسكندرية بمصر في الفترة ما بين 12 إلى 14مارس سنة 2000.)

الفرع الثاني : العلاقة بين المفهومين السابقين

بعدما حددنا مفهوم المجتمع المدني والإصلاح السياسي نخرج بنتيجة هامة وهي وجود علاقة تلازمية بين المفهومين السابقين، وذلك لكون المجتمع المدني يمثل أحد العوامل الدافعة للقيام بالإصلاح السياسي، وهذا الأخير عليه أن يحتوي في أبعاده وعناصره البعد المرتبط بالمجتمع المدني، إذاً هناك تكامل بين المفهومين ،حيث لا يمكن أن يحدث إصلاح بدون وجود قوة الدفع من قبل المجتمع المدني،وحتى تتضح أمامنا الأمور سنتطرق إلى العنصر الثاني من الموضوع .

المبحث الثاني: محتوى الإصلاح السياسي في الجزائر تجاه المجتمع المدني وفقا للقانون 12 /06

كما نعلم فإن قبول النظام السياسي الجزائري بالإصلاح السياسي ،جاء نتيجة الضغوطات التي مارسها نسقه الداخلي والخارجي ،ولذا سنحاول في المطلب الأول من هذا المبحث تحديد أبرز الدوافع والأسباب ، أما المطلب الثاني فسنحدد مضمون قانون الجمعيات رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 وفيما يخص المطلب الثالث فهو عبارة عن عمل تقييمي للتجربة الإصلاحية الجزائرية اتجاه المجتمع المدني بالاعتماد على مرجعية القانون السابق.

المطلب الأول : أسباب ودوافع الإصلاح السياسي في الجزائر

الفرع الأول : الأسباب الداخلية والخارجية

رغم أن الإصلاحات السياسية التي عرفتها الجزائر قد انطلقت مُنذ ما يفوق ربع قرن، إلا أنَ ما يهمنا في هذه الدراسة هي تلك التي بدأت منذ 2011، حيث كان رئيس الجمهورية السيِد عبد العزيز بوتفليقة بعد أن طرح مبادرة للإصلاح في 15أفريل2011 وهذا استجابة للتطورات التي حدثت محلياً وإقليميا وعلى المستوى المحلي كانت قد وقعت عدة احتجاجات مع مطلع جانفي 2011. (ثار شباب في عدد من الولايات ضد غلاء المعيشة، سميت هذه الاحتجاجات باحتجاجات الزيت والسكر،كانت في مطلع شهر جانفي من

عام 2011.) وعلى المستوى الإقليمي انطلقت الثورات أو الانتفاضات في كل من تونس، مصر، ليبيا، الأمر الذي جعل من النظام السياسي يتجه لاتخاذ إجراءات تسمح له بالتكيّف بما يضمن بقائه واستمراره ولذا كان الإعلان عن انطلاق عملية الإصلاح السياسي.

الفرع الثاني: انطلاق مبادرة الإصلاح

لقد شكل رئيس الجمهورية هيئة مشاورات سياسية تتولى إدارة الحوار مع مختلف الفواعل والقوى السياسية حول مقترحات العملية الإصلاحية، وأسندت رئاسة هذه الهيئة إلى رئيس مجلس الأمة عبد القادر بن صالح رفقة مستشارين عن رئاسة الجمهورية دامت المشاورات شهر كامل، حيث انطلقت من 21 ماي 2011 إلى غاية 21 جوان من نفس السنة، وعلى إثر ذلك تم إحداث عدة تعديلات مست قانون الأحزاب، قانون الجمعيات، قانون الإعلام، قانون توسيع مشاركة المرأة وقانون الانتخابات.

المطلب الثاني: مضمون قانون الجمعيات رقم 06/12 ومدى تفعيله للإصلاح السياسي

وانطلاقا من كون دراستنا تتناول المجتمع المدني، فسنركز على قانون الجمعيات.

الفرع الأول: تحليل البناء الشكلي للقانون رقم 06/12 مع مقارنته بقانون رقم 31/90

كما هو معلوم، كان تنظيم المجتمع المدني في الجزائر يخضع للقانون الصادر في الرابع من ديسمبر عام 1990 (قانون رقم 30-31 المؤرخ في 17 جمادي الأولى عام 1411 الموافق لـ 04 ديسمبر سنة 1990 أنظر الجريدة الرسمية عدد 53، سنة 1990.)، والخاص بالجمعيات، ولهذا سنحاول ان نقارنه بالقانون الجديد .(قانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 أنظر الجريدة الرسمية عدد 02 سنة 2012)

إنّ أوّل نقطة يمكن الإشارة إليها أن القانون الثاني يعد من القوانين العضوية (انظر للتفصيل في القوانين العضوية، محمد آكلي قزو ، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية (دراسة مقارنة) الجزائر :دار الخلدونية ،2003. ص 165 -172.) وليس قانونا عاديا، مما جعله يكتسي أهمية كبيرة، كذلك لاحظنا أن القانون 12-06 كان أشمل وأوسع من قانون رقم 90-31، حيث تضمن القانون الجديد على 74 مادة، أما الذي سبقه فأحتوى على 50 مادة. كما قسمت نصوص القانون الجديد على شكل أبواب وهي ستة، تضمن الباب الأوّل على أحكام عامة تضم ثلاث مواد، أما الباب الثاني فيتشكل من فصلين، الفصل الأول خاص بتأسيس الجمعيات وبه تسعة مواد. الفصل الثاني يتطرق

إلى حقوق الجمعيات وواجباتها وفيه 12 مادة أما الباب الثالث فيبحث في تنظيم الجمعيات وسيرها وبه ثلاثة فصول، الأوّل خاص بالقانون الأساسي للجمعيات وبه أربعة مواد، أما الثاني فخصص لموارد الجمعيات وأملاكها ويحتوى على عشرة مواد، والثالث يتناول تعليق الجمعيات وحلّها وبه ثمانية مواد.

- لقد خصص الباب الرابع للجمعيات الدينية والجمعيات ذات الطابع الخاص، بتكوَن هذا الباب من فصلين، الأوَل خصص للجمعيات الدينية ويتشكل من مادة واحدة والثاني يتناول الجمعيات ذات الطابع الخاص وبه أيضاً مادة واحدة غير أنه قسم إلى ثلاثة أقسام، القسم الأوّل خاص بالمؤسسات ، الثاني يتعلق بالوداديات، أما الثالث فخصص للجمعيات الطلابية والرياضية.

-أما الباب الخامس فيتعلق بالجمعيات الأجنبية وهو يضم إحدى عشرة مادة آخر باب هو الباب السادس، يتضمن أحكام انتقالية وختامية ،فيه فصلين الأوَل خاص بالأحكام الانتقالية وقسم إلى مادتين والفصل الثاني أحكام ختامية وفيه ثلاثة مواد .

هذا كل ما يتعلق بالجانب الشكلي الخاص بقانون الجمعيات 12-06 .

إذاً نلاحظ أن القراءة الشكلية للقانون السابق توضح تميَزه عن القانون الذي سبقه فالاختلاف ليس من حيث عدد المواد بل من حيث الترتيب والتفصيل، الاتساع والضيق وكذلك من حيث الحذف والإضافة.

فمثلا بالرجوع إلى المادة الرابعة من قانون رقم 90-31 نلاحظ تأكيده على ضرورة توفر جملة من الشروط في مؤسسي ومسيري الجمعية، حيث ذكر القانون أنه يجب على مؤسسي الجمعية أن لا يكونوا قد سبق لهم سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني نفس المادة من القانون الجديد لا تذكر هذا الشرط وإنما أكدت على أن يكونوا- أي المؤسسيين- غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين .

- أهم ما يلاحظ على القانون الجديد فيما يخص الأحكام الخاصة بتأسيس الجمعيات هو تشديده في وضع بعض الشروط مقارنة مع القانون القديم الذي كان أكثر عمومية وبساطة، فإذا كان القانون 90-31 يشترط لعقد الجمعية التأسيسية توفر 15 عضوا مؤسسا على الأقل، فإن قانون 12-06 يؤكد على أن الجمعية التأسيسية تعقد

بحضور المحضر القضائي. هذا إلى جانب تحديد عدد الأعضاء المؤسسين والذين قدُر عددهم بعشرة أعضاء(10) بالنسبة للجمعيات البلدية وخمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين على الأقل، خمسة وعشرون(25) بالنسبة للجمعيات الوطنية مع توفر شروط أخرى. (انظر تفاصيل نص المادة 06 من قانون 12-06 بالجريدة الرسمية عدد 02 ، سنة 2012)

- كما حدَد القانون الجديد بدقة ووضوح مقارنة مع القانون القديم، علاقة الجمعية بالحزب السياسي، حيث منع وجود أية علاقة مع الحزب من حيث التسمية، العمل والهدف .

هذه إذاً بعض الملاحظات التي تبيَن وجود اختلافات ما بين القانونين، وانطلاقا من هذا التحليل الشكلي للقانون يمكننا أن نقف عند بعض الملاحظات التي تبين طبيعة الإصلاحات التي تم استحداثها اتجاه المجتمع المدني.

الفرع الثاني: ملاحظات حول طبيعة الإصلاحات اتجاه المجتمع المدني وفقا للقانون 06/12

أوَّل ملاحظة نقف عندها هي:

1- تميزَ القانون الجديد المنظم للمجتمع المدني (الجمعيات) بالصرامة والشدة مقارنة مع سابقه (90-32). ومن هنا نلاحظ أنه على خلاف قانون الأحزاب حيث كان القانون رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 أكثر مرونة من القانون الصادر عام .1997

2- أهم مظاهر الصرامة والرقابة المشددة التي تم فرضها على المجتمع المدني تتجلى من خلال مراقبة المساعدات المالية والإعانات التي تتلقاها الجمعيات.

3- فرض رقابة دورية على كل المجتمع المدني وهذا ما حُدد في المادة 18 و19 من القانون رقم 12-06 فمثلا ذُكر في المادة 19 أنَ على الجمعيات تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية للسلطة العمومية المختصة.

وفي هذا السياق أوكلت وزارة الداخلية إلى مديري التنظيم والشؤون العامة في مختلف الولايات مهمة متابعة نشاط الجمعيات الأمر الذي أدى إلى إحالة ملفات نحو ستة(06) ألاف جمعية على العدالة، معها طلبات رسمية بالحل، وهذا لعدم التزامها

بنصوص القانون ،فحسب ما ورد في معظم العرائض القانونية المُحالة على القضاء، أن هذه الجمعيات لم تلتزم بإشعار السلطات المعنية عند تجديد مكاتبها وتغيير مقراتها، كما أنها لم تقدم حساباتها المالية المؤشر عليها من طرف محافظ الحسابات إلى جانب عدم تقديمها للحصيلة السنوية لنشاطاتها (بوحنية قوي ،"عجز المجتمع المدني الجزائري في صناعة النخبة الحالة الجزائرية " مجلة الدراسات السياسية والاجتماعية ،العدد 3و4، 2015، ص115. www.annasronline.com –1التاريخ 2016/04/28 الساعة 15:40)

كما اتخذ نفس الإجراء في أواخر سنة 2015، وهذا بعدما قررت الحكومة فرض تدابير رقابية صارمة على تمويل الجمعيات، حيث أبلغت وزارة المالية في مراسلة تم توجيهها إلى كل الدوائر الوزارية التي تتعامل مع الحركة الجمعوية بالعمل على فرض قيود جديدة في منح التمويلات وذلك في إطار التدابير التقشفية التي وضعتها الحكومة قصد ترشيد النفقات www.annasronline.com التاريخ 2016/04/28 الساعة 15:40)

4- ملاحظة أخرى تتعلق بعلاقة المجتمع المدني بغيره من المجتمعات المدنية والمنظمات الدولية حيث نجد أن النظام السياسي من خلال الإصلاح قام بوضع ضوابط صارمة تحد من تمدد العلاقات الخارجية للمجتمع المدني رغم أن المجتمع المدني من أهم عناصره هو تمدده الخارجي، فالقانون يشترط لتأسيس أية علاقة بين أية جمعية جزائرية ومنظمة دولية مثلا ضرورة موافقة الحكومة بشكل مسبق في حين نلاحظ القانون السابق رقم 90-31 كان ينص على حصول الموافقة فقط إذا رغبت الجمعية الجزائرية في أن تنخرط في منظمة دولية.

5- وفيما يخص المساعدات التي تقدمها بعض المنظمات الأجنبية كان القانون حاسماً، حيث وضحت المادة 30 أنه يمنع الحصول على الأموال من تنظيمات أجنبية، إلا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا ،و لابد أن يخضع التمويل إلى الموافقة المسبقة من السلطة المختصة، وهنا يمكننا القول أن هذا الإجراء قانوني لأنه كما يقال «صاحب التمويل هو صانع القرار»، وفي هذا الصدد كانت جمعية رابطة حماية الشبيبة والطفولة والتي مقرها مدينة تيزي وزو أن تقدمت إلى السلطات المختصة للحصول على ترخيص لتسليم منحة الوكالة الكتالونية للتعاون

والتنمية من الاتحاد الأوروبي خلال الفترة الممتدة من أبريل 2012 إلى جانفي 2013، إلا أنّ طلبها رُفض (http ://www.hrw.org/ar/news/2014/03/30/253205

الجزائر استخدام حيل بيروقراطية لتقييد الجمعيات 30مارس2014، ساعة وتاريخ الدخول إلى الموقع 28/04/2016 الساعة 18:00)

إذا هذه بعض الملاحظات التي تناولت جزء بسيط من محتوى الإصلاحات التي تم تكريسها في قانون 12-06. لكن كيف يمكننا نحن أن نُقيم التجربة الإصلاحية في الجزائر اتجاه المجتمع المدني كل هذا يأخذنا للحديث عن الآثار الايجابية والسلبية لهذا الإصلاح .

المطلب الثالث: تقييم التجربة الإصلاحية الجزائرية اتجاه المجتمع المدني

الفرع الأول : الآثار الايجابية

(1)-استطاعت الإصلاحات السياسية التي قام بها النظام السياسي اتجاه المجتمع المدني بصفة خاصة، أن تجنب الجزائر ثورات ما يسمى بالربيع العربي.

(2)-وسع قانون 2012 من مجال نشاط الجمعية ليشمل العمل الخيري وحماية حقوق الإنسان، المحافظة على البيئة، شمل أيضا المجال العلمي والتربوي إلى جانب الثقافي

(3)- تم إعطاء دور بارز للشباب وللمرأة داخل الجمعيات إلى جانب فسح المجال للفئات المؤهلة وللنخب العلمية في قيادة جمعيات المجتمع المدني. (بوحنية قوي ،"عجز المجتمع المدني الجزائري في صناعة النخبة"، مرجع سابق ،ص 113 ،117)

(4)-استطاعت الإصلاحات أن تحصن المجتمع المدني من الولاءات الخارجية، التي تكون في غير صالح الاستقرار والوحدة الوطنية.

الفرع الثاني : الآثار السلبية

(1)-حملت الإصلاحات اتجاه المجتمع المدني ضوابط جعلته عاجزاً على تحقيق التسيير الذاتي أو بمعنى أدق فقد استقلاليته، وإذا فقد الاستقلالية يفقد الفاعلية، وفي هذا الصدد ذكر الكاتب برهان غليون عبارة توحي عن مدى تسلط الدولة العربية بصفة عامة في تشديد الخناق على المجتمع المدني حيث قال : «...ما نحن بصدده اليوم هو مواجهة منظمة وشاملة بين مجتمع تختمر فيه بسرعة إرادة التمرد الشامل على

الدولة، ودولة لا هدف لها سوى البحث عن أفضل السبل لخنق المجتمع وإحصاء أنفاسه عليه وتجهيز وسائل الحرب واغتنام كل فرصة داخلية أو خارجية لتدعيم معسكرها...» (سعيد بن سعيد العلوي ،عبد الباقي الهرماسي وآخرون ،المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية ،مرجع سابق ص 745).

(2)-و دائما في إطار الحديث عن استقلالية المجتمع المدني الجزائري وُجد أن الكثير من الجمعيات غير مستقلة ماديا وقانونيا عن النظام حيث مئات الجمعيات في الجزائر مؤطرة في إطار الوزارات فقد سجلت هذه الأخيرة ما يعادل ألف 1000 جمعية ثقافية وفنيّة، تموّلها مادياً مما يعزز من تبعيتها المادية والتنظيمية. www.alrab.co.4k ازر اجعمر ،أين الاصلاحات في المجتمع المدني التاريخ 2016/04/28 الساعة 16:00)

3-رغم تحديد القانون الخاص بالمجتمع المدني (12-06) للضوابط التي تربط الجمعيات بالأحزاب السياسية، إلا أنّ ما يمارس في المجال العملي لا يتوافق مع ما حدد قانونيا، كل هذا يدل على هشاشة الإصلاحات، حيث أصبح أداء الجمعيات هو مجرد رجع صدى للأداء الحزبي الجزائري الهزيل (studies.aljazeera.net بوحنية قوي ،المجتمع المدني الجزائري بين إيديولوجيا السلطة والتغيير السياسي الخميس 13مارس 2014 تاريخ :2016/04/28 الساعة 16:00،) وبما أن الأحزاب الجزائرية في الوقت الحالي لا تمثل المعارضة الحقيقية، فإن كل هذا يقلص من قيمة وأهمية المجتمع المدني.

وانطلاقا من وجود هذه السلبيات، فإن الكثير من القوى المحلية والدولية طالبت بإعادة مراجعة وتقييم النظام القانوني المسيّر للجمعيات، فظهرت عدّة احتجاجات قادها ما تسمّى بتحالف الجمعيات الذي ينضوي تحت لوائه أكثر من 40 جمعية منها الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان التي نظمت مع مطلع عام 2014 وقفة احتجاجية أمام البرلمان للمطالبة بتعديل القانون أو إلغائه، كما دعا فرع منظمة العفو الدولية بالجزائر السلطات الجزائرية إلى التراجع عن هذا القانون الذي وصفه البيّان بأنه :«مقيّد بصورة تعسفية الحق في تكوين الجمعيات...». www.aljazeera.net.news 24/01/2014 ياسين بودهان ،مطالبة بإلغاء قانون الجمعيات الجزائري أو تعديله تاريخ 2016/04/28.الساعة 14:29)

خاتمة

يمكننا أن نقيّم الإصلاحات السياسية في الجزائر والخاصة بالمجتمع المدني، أن هذه الإصلاحات عززت من قوة ونفوذ سلطة الدولة على حساب سلطة المجتمع المدني، وبالتالي ظهر لنا اختلال في التوازن حُسم لصالح النظام، وهذا أثر بالسلب على المسار الديمقراطي، فالعلاقة التي يجب أن تحكم النظام السياسي بالمجتمع المدني هي علاقة توازن وليس تفوق طرف على آخر ومنه يمكننا أن نقدم بعض التوصيات التي نرى أنها قد تساهم في إعداد مجتمع مدني يمثل حقيقة دور الوسيط والرقيب وهذا لا يكون إلا من خلال تفعيل إصلاحات حقيقية.

(1)- إن عملية الإصلاح لا يمكن أن تنجح إلا إذا كانت البيئة الداخلية المرتبطة بالنظام السياسي تكرس الديمقراطية الحقيقية أو تعمل على تحقيق البناء الديمقراطي الذي لا يمكن أن يتحقق إلا مع وجود إعلام وصحافة حرة، ضرورة سيادة القانون، استقلالية القضاء، تجسيد الفصل بين السلطات، ووجود مجتمع مدني فاعل وفي هذا السياق حدد "لاري دايامونـد" مجموعة من الأدوار يمكن أن يؤديها المجتمع المدني لتحقيق الديمقراطية وتتمثل خاصة في:

- تقييد الدولة وإخضاع الحكومة للفحص العام .
- تجنيد القادة السياسيين الجدد.
- نشر المعلومات حتى ولو تناقضت مع المعلومات الرسمية.
- توفير مجال تطوير القيم الديمقراطية مثل التسامح الوسطية 21 . وغيرها من الأدوار الأخرى.

(2)- كما يمكننا أن نضيف نقطة أخرى وهي لا يمكن أن تنجح الإصلاحات السياسية إذا تمت بقرار فوقي وفي نطاق ضيق، بمعنى أنه للقيام بالإصلاحات في جميع المجالات لابد من إشراك جميع الفعاليات دون إقصاء أي طرف.

(3)- لا يمكن أن تكون الإصلاحات السياسية عبارة عن منعكس شرطي أو ردة فعل لضغوط داخلية وخارجية، لأن العملية هي عبارة عن مسار متدرج ويحتاج لوقت معين .

(4)- لابد من التأكيد في الأخير على ضرورة دعم استقلالية المجتمع المدني وتقليص هامش تدخل سلطة الدولة فيه، وبهذا يمكننا أن نضمن إصلاحات سياسية حقيقية.

المراجع

القوانين:

(1)- قانون رقم 30-31 المؤرخ في 17 جمادي الأولى عام 1411 الموافق لـ 04 ديسمبر سنة 1990.

(2)- قانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012.

الكتب:

(1)- عبد الوهاب حميد رشيد، التحول الديمقراطي والمجتمع المدني(دمشق : دار المدى للثقافة والنشر ،ط1 ، 2003)

(2)- مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني (القاهرة:ايتراك للنشر والتوزيع، ط1 ،2007)

(3)- ثامر كامل الخزرجي ، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة (عمان:دار مجدلاوي، ط1، 2004)

(4)- ناظم عبد الواحد الجاسور،موسوعة علم السياسة (عمان:دار مجدلاوي ،ط1، 2009)

(5)-قزو محمد أكلي دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية (الجزائر: دار الخلدونية، 2003)

(6)-سعيد بن سعيد العلوي، عبد الباقي الهرماسى وآخرون، المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية (بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، ط2 ،2001).

المجلات:

(1)-بوحنية قوي ،"عجز المجتمع المدني الجزائري في صناعة النخبة الحالة الجزائرية ؟ " مجلة الدراسات السياسية والاجتماعية،العدد 3و4، 2015 .

المذكرات:

(1)-شعبان العيد،"الإصلاح السياسي في الجزائر 2008-2013" رسالة ماجستير جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية 2013-2014 .

المواقع الإلكترونية:

(1)- www.annasronline.com

بوحنية قوي ،"عجز المجتمع المدني الجزائري في صناعة النخبة الحالة الجزائرية " مجلة الدراسات السياسية والاجتماعية ،العدد 3و4، 2015، ص115. التاريخ 2016/04/28 الساعة 15:40)

(2)- http ://www.hrw.org/ar/news/2014/03/30/253205

الجزائر استخدام حيل بيروقراطية لتقييد الجمعيات 30مارس2014، ساعة وتاريخ الدخول إلى الموقع 28/04/2016 الساعة 18:00)

(3)- www.alrab.co.4k

أزر اجعمر ، أين الإصلاحات في المجتمع المدني التاريخ2016/04/28الساعة 16:00

(4)- studies.aljazeera.net

بوحنية قوي ، المجتمع المدني الجزائري بين إيديولوجيا السلطة والتغيير السياسي الخميس 13مارس 2014 تاريخ :2016/04/28 الساعة 16:00،)

(5)- www.aljazeera.net.news 24/01/2014.

ياسين بودهان ، مطالبة بإلغاء قانون الجمعيات الجزائري أو تعديله تاريخ 2016/04/28. الساعة 14:29)